اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

IFAD

الاستثمار في السكان الريفيين

اعتمد مجلس المحافظين هذه اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في دورته الحادية والعشرين في 16 ديسمبر/كانون الأول 1997.

- وقد عدل مجلس المحافظين البند 7 و10 و14 من هذه اللوائح بموجب الفقرة ثالثا من القرار رقم 86/ د- 18 الذي اعتمده المجلس في 26 يناير/كانون الثاني 1995 ونفذ مفعوله في 20 فبراير/شباط 1997.
- كما عدل مجلس المحافظين البند 2-1 من هذه اللوائح في دورته الحادية والأربعين بموجب القرار رقم 202/د-41.
- عدّل مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين البند 6-3 وأضاف البند 6-4 للوائح المالية بموجب القرار 234/د-47

المحتويات

البند 1	**4**
تعاريف	4
البند 2	**4**
وسيلة الاتصال وجهة الإيداع	4
البند 3	**5**
شروط خدمة المحافظين	5
البند 4	**5**
المجلس التنفيذي	5
البند 5	**5**
نفقات وإعاشة ممثلي الأعضاء	5
البند 6	**5**
رئيس الصندوق	5
البند 7	**6**
تفويض السلطات	6
البند 8	**6**
السنة المالية	6
البند 9	**6**
مراجعة الحسابات	6
البند 10	**7**
طلبات عضوية الصندوق	7
البند 11	**7**
وقف العضوية	7
البند 12	**7**
التقارير	7
البند 13	**7**
التحكيم	7
البند 14	**8**
تعديل اللوائح	8

تصدر هذه اللوائح وفقا للمادة 6- 2 (و) من الاتفاقية وتعتبر مكملة للاتفاقية وتفسر على هذا النحو، وإذا وجد أي تعارض بين أحكام هذه اللوائح وأحكام الاتفاقية وجب الأخذ بأحكام الاتفاقية وإذا وجد أي تعارض بين أحكام هذه اللوائح وبين ما يعتمد من قواعد وأنظمة بموجب هذه الاتفاقية وجب الأخذ بأحكام اللوائح.

البند 1

تعاريف

(أ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛

(ب) "المكتب" يعني رئيس مجلس المحافظين ونائبيه؛

(ج) "المجلس التنفيذي" يعني مجلس التنفيذي للصندوق؛

(د) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(ه) "مجلس المحافظين" يعني مجلس محافظي الصندوق؛

(و) "المحافظ" يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في إحدى دورات مجلس المحافظين كما يشمل المناوب الذي يعينه العضو المذكور مالم ينص على غير ذلك؛

(ز) "العضو" يعني أحد أعضاء الصندوق؛

(ح) "الرئيس" يعني رئيس الصندوق؛

(ط) "الأمين" يعني أمين الصندوق.

البند 2

وسيلة الاتصال وجهة الإيداع

1- يعين كل عضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بحكم الاتفاقية. وإذا لم يعين العضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق، ستعتبر الممثلية الدائمة للدولة العضو في روما، أو في غياب ذلك، الممثلية الدائمة للدولة العضو لدى الصندوق، وسيلة الاتصال به. ويعتبر كل اتصال بين الصندوق وبين هذه الجهة اتصالا بين الصندوق والعضو.

2- على كل عضو، بناء على تكليف الصندوق، أن يعين المصرف المركزي التابع له أو أية وكالة مصرفية أخرى يوافق عليها الصندوق كجهة إيداع يمكن للصندوق أن يودع لديها ما لديه من عملات ذلك العضو وما يتوافر لديه من الأصول الأخرى الخاصة بالصندوق.

البند 3

شروط خدمة المحافظين

يؤدي المحافظون ومستشاروهم واجباتهم دون أن يتقاضوا على ذلك أجرا من الصندوق، كذلك لا يدفع لهم الصندوق ما يتكلفونه من نفقات في سبيل حضور دورات مجلس المحافظين.

البند 4

المجلس التنفيذي

على كل عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي أن يعين شخصا كفوءا في شؤون الصندوق كي يمثله في المجلس، ويظل هذا التعيين ساريا مدة لا تقل عن فترة عضوية العضو أو العضو المناوب ما لم يقرر هذا العضو غير ذلك.

البند 5

نفقات وإعاشة ممثلي الأعضاء

لممثل عضو المجلس التنفيذي أو ممثل العضو المناوب الذي يتم تعيينه للتمثيل بموجب البند 4، الحق إذا حضر اجتماعا في أن يتقاضى قيمة ما يتكبده من نفقات فعلية للسفر إلى مكان الاجتماع ذهابا وإيابا من أقرب الطرق وذلك ما لم يتنازل العضو المعني عن ممارسة هذا الحق .وإذا كان السفر بطريق الجو، صرفت للممثل قيمة تذاكر الدرجة السياحية. ويحق للممثل المعني أن يتقاضى أيضا من علاوات المياومة ما يدفعه الصندوق لكبار موظفيه ووفقا لذات المقادير والشروط.

البند 6

رئيس الصندوق

1- يحدد مرتب الرئيس وعلاوته وحقوقه الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضا حق الاشتراك في مشروعات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته.

2- إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيني الرئيس بستين يوما على الأقل، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما.

3- يمارس نائب الرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس المساعد الأطول أقدمية، سلطة الرئاسة ويتولى مهامها إذا عجز عن ذلك أو إذا شغر منصبه. وتكون لأي شخص يمارس سلطة الرئيس ويتولى مهامه بموجب هذه الفقرة ذات السلطات والواجبات التي للرئيس باستثناء سلطة تعيين نائب الرئيس.

4- في حالة تقدُّم رئيس الصندوق بطلب لشغل منصب خارجي، أو تعيينه فيه، أثناء فترة ولايته، وقد يتعارض ذلك مع مهامه كرئيس للصندوق، ينبغي له أن يكشف عن الوظيفة المرتقبة إلى مجلس المحافظين، وعدم السماح له بالتأثير على أداء واجباته، والتخلي عن التدخل في الأمور المتعلقة بصاحب العمل المحتمل.

البند 7

تفويض السلطات

لمجلس المحافظين أن يفوض، من وقت لآخر وبقرار يصدره، المجلس التنفيذي في ممارسة أي من سلطاته باستثناء السلطات التي تقتصر ممارستها عليه بموجب المادة 2-6(ج)(1-6) من الاتفاقية وتلك السلطات المنصوص عليها في المواد 3-4 و4-4 و2-6(و) و5-6(هـ) و8-6 (أ) و8-6(ب) و8-6(د) و9-6 و10-6 و1-7(هـ) و1-8 من الاتفاقية[1]. وليس للمجلس التنفيذي أن يتخذ أي إجراء بموجب السلطات التي فوضه فيها مجلس المحافظين يتعارض مع أي قرار لهذا المجلس الأخير.

البند 8

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير/كانون الثاني وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

البند 9

مراجعة الحسابات

يراجع حسابات الصندوق مرة على الأقل كل سنة مراجعو حسابات خارجيون عظيمو الأهلية يختارهم مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذي[2]. وعلى أساس هذه المراجعة يقدم المجلس التنفيذي إلى مجلس

---

[1] اعتمد مجلس المحافظين في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977 القرار التالي الذي تم تعديله بالقرار 86/د-18 الذي اعتمده المجلس في 26 يناير/كانون الثاني 1995 و نفذ مفعوله في فبراير/شباط 1997" :قرار 77/د-2
تفويض السلطات للمجلس التنفيذي
إن مجلس المحافظين،
عملا بالمادة 2-6(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق والبند 7 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يرخص للمجلس التنفيذي بممارسة كافة سلطات مجلس المحافظين باستثناء السلطات المحددة في المواد 2-6، 4-4، 3-4(هـ)، 5-6(ه)، 8-6(أ)، 8-6(ب) و 8-6(د)، 1-7، 10-6، 9-6(هـ) ،1-8 من اتفاقية إنشاء الصندوق وباستثناء السلطات المقصورة على المجلس بمقتضى المادة 2-6(ج) (1-6) "

[2] فوض مجلس المحافظين في دورته الخامسة والثلاثين في فبراير/شباط 2012 المجلس التنفيذي سلطة تعيين مراجع حسابات مستقل. وعدّلت الفقرة 1 من البند 12 من اللائحة المالية وفقا لذلك بموجب القرار 168/د-35.

فوض مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين في فبراير/شباط 2024 المجلس التنفيذي سلطة الموافقة على القوائم المالية الموحدة للصندوق. عدلت الفقرة 6 من البند 12 من اللائحة المالية وفقا لذلك بموجب القرار 236/د-47

المحافظين خلال دورته السنوية البيانات المالية للصندوق، بما في ذلك الميزانية العامة وبيانا بالأرباح والخسائر، للموافقة عليها.

البند 10

طلبات عضوية الصندوق

قبل أن يبحث مجلس المحافظين طلبا للاشتراك في عضوية الصندوق، فإن المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الدولة أو مجموعة الدول الطالبة، يحيط مجلس المحافظين علما بالمساهمة الأولية المقترحة من الدولة الطالبة، مع تعليقاته بهذا الشأن.

البند 11

وقف العضوية

قبل وقف أي عضو من عضوية الصندوق بموجب المادة 2-9(أ) من الاتفاقية، يبحث المجلس التنفيذي المسألة، ويخطر العضو كتابيا بالشكوى المرفوعة ضده قبل نظرها بوقت كاف. ويتيح للعضو فترة زمنية معقولة لإبداء دفاعه شفهيا وكتابيا. ثم يوصي المجلس التنفيذي مجلس المحافظين باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا. ويخطر العضو كتابيا بالتوصيات وبالتاريخ الذي سيبحث فيه مجلس المحافظين المسألة، ثم يعطى فترة زمنية معقولة لإبداء دفاعه شفهيا وكتابيا أمام مجلس المحافظين. وللعضو أن يتنازل عن هذا الحق.

البند 12

التقارير

بالإضافة إلى التقرير السنوي المشار إليه في المادة 11-6 من الاتفاقية، للصندوق أن ينشر تقارير أخرى- إذا ما رأى ذلك مناسبا - خلال اضطلاعه بأهدافه ووظائفه، وتعد هذه التقارير بلغات مجلس المحافظين وترسل إلى الأعضاء.

البند 13

التحكيم

إذا عرض نزاع ما على التحكيم وفقا للمادة 2-11 من الاتفاقية وتحقق الاحتمال المذكور في الجملة الثالثة من هذه المادة وكان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني دولة هي طرف في النزاع أو تعذر عليه الاضطلاع بواجباته، يكون تعيين المحكمين من اختصاص نائب رئيس المحكمة. فإذا قام سبب مماثل يمنعه من هذا التعيين، يكون ذلك من اختصاص العضو الذي لا يقوم لديه سبب من أسباب المنع بشرط أن يكون أكبر الأعضاء سنا وأقدمهم في المنصب.

البند 14

تعديل اللوائح

يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذه اللوائح بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات أثناء أي دورة من دوراته.

فبراير/شباط 2024

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44 - 00142 Rome, Italy
رقم الهاتف: 54591 06 39+ - رقم الفاكس:
5043463 06 39+
البريد الإلكتروني: ifad@ifad.org
www.ifad.org
facebook.com/ifad
instagram.com/ifadnews
linkedin.com/company/ifad
twitter.com/ifad
youtube.com/user/ifadTV